أو لأن ركنه الصفة مثل الزرع القائم إنما ييبس واستحصد ورواه بمنزلة من اشترى ما حبل عقبه
إجارة لأن الإجارة تمنع من التصرف في الحاضر كمنع التصرف للغيبة :: وأما الثاني على ظاهره من أنه
من المشتري مطلقا فهو متعذر الوجود لاكن يمكن أن يفرع على أنه من المشتري الآن يشتري له على
البائع عكس الثالث وأما الرابع فهو لمالك في الموازية فيهما وقال أيضا الحيازة والعقار من
المشتري وما سوى ذلك من البائع وهذا هو الذي يوخذ من كلام المصنف لا على ما أراده ع فيه فرع
واختلف إذا قال يشتري أحدهما على الآخر الضمان ثم أراد أن يشتري له على الآخر بعد العقد فقولان
بالجواز والمنع واستشكل اشتراط نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر فإنه ضمان بجعل لأنه حطه
من الثمن :: وأجيب بأنه إنما اشترى له كل واحد منهما على الآخر ما يلزمه على قول وحاصله
مراعات الخلاف تنبيه وهذا الخلاف إنما هو إذا قال بكون المبيع عن توفية وأما إن بيعت
الثمار منها وعلى الضمان من البائع بلا إشكال م وعلى تضمين المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض
أصلي السلامة واقتضاء الضمان ش إنما جرى على تضمين المشتري فتنازعا في العقد هل حاجة
باقية أو هالكة أو مستهلكة أو معيبة فقال ابن حبيب ضمانها من المشتري ونقل اللخمي أنه مثل
قول ابن القاسم في كتاب محمد بناء على أن الأصل السلامة إلى حين العقد وقال ابن القاسم في المجهولة
ضمانها من البائع :: ولو قال المشتري للأعلى متى ما فتت فلا يمين على المشتري بناء على أن الأصل
انتقال الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق هكذا ذكره شيخنا وغيره
بمثنو وهذا المحل وكذلك مخشاه ح وهو أولى مما قاله ع لو تنازعا في الثمن فعلى
البائع تعجيله وعلى المشتري التأخير فهل يكون القول قول البائع ويجبر له المشتري
وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن أو لا وهو قول أبي عمران وأبي محرز وابن القصار ونقله
ابن القصار على الخلاف في ذلك ونقل أن الصحيح من مذهب مالك ما اختاره أبو عمران
الآن يشترى له ما لك في العقد واستشكل ع ما فهمه من مقتضى الخلاف المذكور و
اعترض عليه أيضا بنقل علي فهمه فيما حاصله أن مقتضى الخلاف الذي بين أبي بكر بن عبد
الرحمن وأبي عمران إنما هو في العقار وما غيرها فلا يلزم نقد الثمن بالاتفاق وقال المصنف وعلى
تضمين المشتري لا قالوا يتسببا على تضمين البائع لكان الضمان عليه بلا إشكال فرع ذكر اللخمي من
اشترى غائبا فعليه أن يخرج لقبضه ولا يكون على البائع أن يأتي به ص ويحرم الفضل
والنساء فيما يتحد جنسه من النقود ومن المطعومات الربوية فلابد من المماثلة والمنا
جزة ش لما قدم الكلام على أركان البيع اتبع ذلك بذكر موانع الصحة عامة في جميع
المبيعات والفضل الزيادة والنساء ممدود ومهموز التأخير نقله الجوهري وغيره وحاصله
أن متحد الجنس من النقود ومن المطعومات الربوية يدخله ربا التفاضل فلا يجوز شيء منها بأكثر
منه وربا النساء فلا يجوز شيء منها ولو بمثله نسيئة وقوله فلابد من المماثلة أي ليتنفي
ربا الفضل والمناجزة لينتفي ربا النسيئة ص ويحرم النساء خاصة فيما يختلف من النقود
ومن المطعومات كلها ش أي ويحرم التأخير فقط فيما اختلف نوعه من النقود كالذهب والفضة
وفيما يختلف من المطعومات كلها أي لا يختص ربا التأخير بالربوي بل لا يجوز طعام بطعام إلى أجل
سواء كان ربويا أم لا لما ثبت من قوله ومن المطعومات كما فعله لئلا يتوهم تحريم
النساء بين النقود والمطعومات :: والأصل فيه ما ورد في مسلم عن عبادة بن الصامت قال النبي
صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر
والملح

جامعة الملك سعود عمادة شؤون المكتبات المخطوطات

والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم
إذا كان يدا بيد ص النقود العلة غلبتها في الثمنية وقيل الثمنية وعليهما في الفلوس قولان
ثالثها يكره ش يعني في الجواهر والمراد بالنقود الذهب والفضة على أي جهة كانا مسكوكين أو
مصوغين أو لا :: واختلف في العلة فقيل الثمنية أي مطلق الثمنية من غير تقييد بالغلبة وعليه
فيدخل الربا في الفلوس وقيل الغلبة في الثمنية أي كونهما أمهات الأثمان غالبا فلا تدخل الفلوس وإلى
هذا أشار بقوله وعليهما في الفلوس قولان ثالثها يكره أي للتوسط بين الدليلين ولقول مالك أكره
فيها وما ذكره المصنف من أن العلة هل هي الثمنية أو الغلبة فيها أولى من قول من قال إن القول بجريان
الربا في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير معلل بل معلق بما يسمى ذهبا أو فضة
لأن المازري أنكره ونقل اتفاق العلماء على تعليل الحكم هنا وإنما اختلفوا في العلة ص والمفارقة
اختيارا تمنع المناجزة وقيل إلا القريبة ش المشهور الأول وفيها قال مالك في المدونة في الذي يصرف
دينارا من الصيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم لا يعجبني وإن قل هذا في هذا التأخير
اليسير فما بالك بكثيره وقيل إلا القريبة ليس هذا القول على إطلاقه بل مقيد بما إذا كانت المفارقة
القريبة بسببه يعود في إصلاح العقد كالوفاء فلما فرقنا والحانوت قريب لتقليبه ما أخذه أو زنته
وهو مذهب الموازية والعتبية وحمله اللخمي على الخلاف كالمصنف وتأوله صاحب البيان على الوفاق
فقال وقد قيل إن ما في العتبية مخالف للمدونة وليس هو عندي خلافا لأن ما في مسألة المدونة
قاما بعد عقد التصارف وقبل التقابض من مجلس إلى مجلس لا لضرورة دعتهما إلى ذلك ومسألة
العتبية إنما قاما فيها بعد التقابض للضرورة ص وفي الغلبة قولان ش أي وفي الفرقة الواقعة
بين المتصارفين بسبب الغلبة من أحدهما أو غيرهما قولان أحدهما أنها كالمفارقة اختيارا فيفسد
الثاني أنه لا يفسد الباجي والظاهر من المذهب فساد العقد إذا غلبا أحدهما على الفرقة :: والقول
بعدم الفساد لمالك في العتبية والموازية فيمن اشترى من قوم قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ
فلم ينتقد حتى فصلت القلادة وتقاوموا اللؤلؤ وباعوا الذهب ثم أراد أن ينقض البيع لتأخير
النقد قال لا ينتقض ذلك لأنه باع على النقد ولم يترك بتأخيره وإنما هو رجل مغلوب وتأول أبو
بكر بن عبد الرحمن هذه الرواية على أن الذهب فيه يسير تبع للحجارة وأما إن كانت الحجارة يسيرة
والذهب كثيرا فيفسخ البيع :: ابن يونس وفيه نظر لأنه لو كانت العلة ما ذكر لبينها مالك
وابن القاسم وإنما جعله مالك لأن البائع مغلوب كما ذكر وأتبع المشتري على قصد البطلان فعوقب
بنقيض قصده ع والغصب أقبل إلى عدم الفساد ونقل اللخمي الفساد في الغلبة سواء غلبا
معا أو غلب أحدهما وجعل ابن بشير ذلك خلافا مركبا هل يصح إن غلبا معا أم لا وعلى البطلان
فيما إذا غلبا فهل يبطل إذا غلب أحدهما قولان قال والصحيح في الصورتين هو اختيار القاضي
أبي بكر ص ولو وكل فقولان ش هذه المسألة وقعت في بعض النسخ أي وكل على القبض وهو حاضر
ولا إشكال في الجواز إذا وكله على العقد والقبض كما لو تولاهما بنفسه وأما إذا تولى أحدهما
ووكل على الآخر ولم يغب ولم يحصل فيما الآن والعاقد غير قابض فذكر المصنف قولين وظاهرهما الجواز
والمنع وأضاف المازري إلى ابن القاسم أنه قال لا خير فيه قال وأصل المذهب أن من وقع وقال يفسخ
إذا افترقا قبل قبض الوكيل وقال ابن وهب لا بأس به وبعض الأشياخ يضيف لابن القاسم من شرط
صحة الصرف كون العاقد هو القابض وغيره إنما يشترط في صحة الصرف حصول التقابض على الفور
فقط من غير اعتبار كون العاقد هو القابض ص ولو وكل في القبض وغاب فالمشهور المنع ش

Copyright © King Saud University